محرم صيدًا او دل عليه قاتله مطلقًا اي سواء كان اوّل مرّة اولا او كان
سهوًا او عمدًا فعليه جزاؤه ولو كان الصيد سبعًا غير صائل ولا شيئ
في الصائل او كان الصيد مستأنسًا او حمامًا مسترولًا وهو الذي في رجليه
ريش كالسّروال وقال مالك انّه الوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد
باصل الخلقة وانّما الايطير لثقله او هو مضطر الي اكله بالجوع او غيره
وهو اي جزاؤه ما قوّمه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه والجزاء
في السّبع لا يزيد علي شاة وان كان اكبر منها نعم له اي للمحرم ان يشتري
به هديًا ويذبحه بمكة اوطعامًا ويتصدّق علي كلّ مسكين نصف صاع برّ او صاع
تمر او شعير لا اقلّ منه او يصوم علي طعام كلّ مسكين يومًا وان فضل عن طعام
مسكين طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقلّ منه تصدّق به اي
بما فضل او صام يومًا بدله ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
اي لو جرح صيدًا او نتف شعرًا او قطع عضوًا منه ضمن ما نقص اعتبارًا
للبعض بالكل كما في حقوق العباد ويجب القيمة اي قيمة الصيد كاملة
بنتف ريشه وقطع قوائمه حتّي حزع عن حيز الامتناع لانّه فوّت عليه
الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه وكسر بيضه اي يجب عليه
قيمة البيض بكسره لانّه اصل الصيد وله عوضية ان يصير صيدًا فنزل
منزلته احتياطًا مالم يفسد فان فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شيئ
وكسره وخروج فرخ ميت يعني اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب
قيمة الفرخ حيًّا هذه المسئلة لا تخلوا عن ان علم انّه كان حيًّا ومات بالكسر

اوعلم

اوعلم انّه كان ميّتًا اولم يعلم انّ موته بسبب الكسر اولد فان كان الاوّل
ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيئ وان كان الثالث فالقياس ان لا يلزم
سوي البيضة لانّ حيوة الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان يجب عليه
قيمة الفرخ حيًّا لانّ البيض موّد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه
سبب لموته فيحال به عليه احتياطًا كذا في العناية وذبح الحلال صيد الحرم
اي يجب عليه قيمتها يتصدّق بها وسيجيئ فايدة التقييد بالحلال وحلبه
اي يجب علي من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانّه من اجزاء الصيد فاشبه
كله وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس ممّا ينبت اي ليس من
جنس ما ينبته النّاس ولو كان ذلك الشجر مملوكًا اشارة علي ان ما وقع في
الوقاية وغيره من قولهم غير مملوك غير مفيد لانّ شراح الهداية وغيرهم
قالوا انّ حشيش الحرم وشجره علي نوعين شجرة انبته الانسان و شجر
نبت بنفسه وكلّ منهما علي نوعين لانّه اما ان يكون من جنس ما ينبته النّاس
اولا يكون والاوّل بنوعيه لا يوجب الجزاء والاوّل من الثاني كذلك وانّما الجزاء
في الثاني منه وهو ما نبت بنفسه وليس ما جنس ما ينبته النّاس ويستوي فيه
ان يكون مملوكًا لانسان فان ينبت في ملكه اولم يكن حتّي قالوا في رجل
نبت في ملكه ام غيلان فقطعها الانسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة
اخري لحق الشرع الّا ما جفّ حيث يجوز قطعه بلا غرم ولا صوم في الاربعة
اي لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل
القيمة لان ما وجب ها هنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)